حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد في القانون اليمني

(دراسة مقارنة)

حسن محمد يحي العجاء
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء -اليمن

الملخص

لقد كانت ولا تزال العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك غير متوازنة وغير متكافئة نظراً لما يمتلكه المهني من قوة اقتصادية وتفوق علمي ومعرفي، تجعل المستهلك طرفاً ضعيفاً في الرابطة العقدية مما يجعل المهني يفرض شروطه على المستهلك ومن هنا كانت الحاجة إلى البحث عن سبل حماية المستهلك في عقود الاستهلاك، وقد تناولت الدراسة موضوع الحماية القانونية للمستهلك في القانون اليمني في مرحلة تكوين العقد، من خلال القاء الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، التي تعد أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك في هذه المرحلة، إضافة إلى القواعد القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، وقد تمحورت الدراسة حول النصوص القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية المستهلك في القواعد العامة الواردة في القانون المدني اليمني وقانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م ولائحته التنفيذية، ومقارنتها بالقوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك الفرنسي والجزائري والمصري.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، مرحلة تكوين العقد، الشروط التعسفية، الالتزام بإعلام المستهلك.

Consumer Protection in the Contract Formation Stage in Yemeni Law

(A comparative Study)

Hassan Mohammed Yahya AL-Aja'a
Faculty of Sharia and Law Sana'a University ،Sana'a

Abstract

The contractual relationship between professional and consumer has been and continues to be unbalanced and unequal due to the professional's economic strength, scientific and cognitive superiority, which makes the consumer a weak party in the contractual bond, and makes the professional impose his conditions on the consumer. Hence, the need to seek ways to protect consumers in consumer contracts. The study addressed the topic of consumer legal protection in Yemeni law at the contract formation stage, by highlighting the legal aspects of pre-contractual obligation to inform, which is one of the most prominent legal mechanisms in the field of consumer protection at this stage. In addition to the legal rules established by the Yemeni legislature to protect the consumer against arbitrary conditions. The study focused on the legal texts adopted by the Yemeni legislature to protect the consumer in the general rules contained in the Yemeni Civil Code and the Yemeni Consumer Protection Law Act No. 46 of 2008 and its Executive Regulations, comparing it with French, Algerian and Egyptian civil and consumer protection laws.

Keywords: *Consumer protection, contract formation stage, arbitrary conditions, obligation to inform the consumer.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آلة وصحابته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد ترتب على التطور التجاري والاقتصادي والتكنولوجي في مجال التقنية والمعلومات تطوراً مساويا في مجال الإنتاج والاستهلاك مما نتج عنه ضعف ظهور النموذج المبسط المعهود للمنتجات وبروز سلع وخدمات ذات تقنية عالية وتركيب صناعي معقد. مما ترتب عليه أن أهم ما يحتاج اليه المستهلك في المرحلة التي تسبق ابرام العقد هو ذلك القدر من المعلومات والبيانات بشأن السلعة أو الخدمة المطروحة أو المعروضة، لكي يتمكن المستهلك إلى حداً ما أن يقف على مصالحة، لذلك يعتبر إعلام المستهلك وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المعروضة أو المطروحة في السوق بأية طريقة من طرق الاتصال أهم المكونات الرئيسية لتدعيم نظم حماية المستهلكين وتثقيفهم والدفاع عن حقوقهم. إضافة إلى ذلك قد لا يتمكن (المستهلك) من مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية في مرحلة ابرام العقد لأنه يكون في مركز ضعف معرفي واقتصادي غير متساو مع (المزود) الذي ينفرد ويمتلك امتيازات خاصة من المعرفة والخبرة والحرفية المهنية والنفوذ والسيطرة الاقتصادية لاسيما في حالة التعاقد عن طريق العقود النموذجية (عقود الإذعان) التي يتم صياغتها وتحديد شروط العقد وبنوده مسبقاً من قبل (المزود) مستنداً في ذلك إلى تفوق مركزه المالي والتقني بدرجة كبيرة عن (المستهلك).

لذلك سنتناول في هذه المقدمة بصورة عامة وموجزة الفقرات المستقلة التالية:

أ- مشكلة الدراسة:

إن من أهم المواضيع المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك هي معرفة حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد الاستهلاكي، حيث يمثل ركن الرضا في مجال التعاقد عنصراً هاما، ويرجع ذلك لكون الإرادة جوهر العقد وأكثر موضوعاته حاجة للبيان، ولذلك يجب حماية إرادة المتعاقد وخلوها مما قد يشوبها من عيوب الرضا، وذلك بفرض عدة التزامات على المهني ومنها الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والتبصير خاصة حين يتعلق الأمر بعقود الاستهلاك، التي تحمل مخاطر جمة لغير المهني، لذلك فإن الأمر يحتاج لقدر كاف من التوازن العقدي بما يضمن صحة العقد ويحقق العدالة العقدية، وبناءً على ذلك فقد وجد الباحث نفسة أمام التساؤل الرئيس التالي: ما هي الآليات القانونية المقررة لحماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد؟

ويتفرع عن ذلك السؤال عدة تساؤلات أهمها:

1- ما هي القواعد القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية حق المستهلك بالإعلام؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام؟ وهل تلك القواعد كافية لحماية المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

2- ما هي القواعد القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية المستهلك من الشروط التعسفية؟ وهل تلك القواعد كافية لحماية المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

ب-أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة الحماية القانونية للمستهلك من أهمية المستهلك بالنسبة للمشرعين، حيث سعت معظم التشريعات إلى حماية المستهلكين من خلال سن القوانين التي تكفل حماية كافية للمستهلكين ومن اهم أوجه تلك الحماية هي موضوع الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة تكوين العقد الذي يعتبر من المواضيع الجديرة بالدراسة والتحليل لما يكتنف هذه المرحلة من تطور مستمر في العقود المبرمة بين المزود والمستهلك التي تتواكب مع التطور المتسارع في مجال تبادل السلع والخدمات، وتحاول الدراسة إلقاء الضوء على جانب الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة تكوين العقد في القانون اليمني، ومناقشة مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في القانون اليمني في هذه المرحلة.

كما ان موضوع الدراسة من المواضيع الهامة التي تساهم في نشر الوعي القانوني الذي يعود بالنفع العام على الفرد والمجتمع وتتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ج-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة وهو بيان الآليات والقواعد القانونية الهادفة إلى حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد وذلك من خلال ما يلي:

1- بيان نصوص الحماية القانونية للمستهلك التي قررها المشرع اليمني الخاصة بحق المستهلك بالإعلام

2- توضيح الآثار القانونية التي تترتب على الاخلال بالالتزام بالإعلام.

3- مقارنة مدى كفاية النصوص القانونية التي قررها المشرع اليمني لحق المستهلك بالإعلام مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة.

4- بيان القواعد القانونية التي قررها قانون حماية المستهلك اليمني الهادفة إلى حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

5- مقارنة مدى كفاية القواعد والجزاءات القانونية التي كفلها المشرع اليمني لحماية المستهلك من الشروط التعسفية مع ماورد في التشريعات الأخرى محل الدراسة.

د-منهجية الدراسة:

للوصول إلى اهداف الدراسة فقد تم اتباع المنهج الوصفي المقارن من خلال جمع النصوص التشريعية واجتهادات الفقه والقضاء المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها ضمن الفكرة العامة المتعلقة بحماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد، وصولاً إلى نتائج الدراسة.

ه-خطة الدراسة:

للوصول إلى اهداف الدراسة فقد تم تقسيمها الى مبحثين رئيسين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

المبحث الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

تمهيد وتقسيم:

إن الدافع الرئيسي لظهور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو اختلال التوازن في المراكز القانونية لأطراف عقد البيع الاستهلاكي حيث يهدف هذا الالتزام إلى إعادة التوازن المفقود في العلم بين أطراف الرابطة التعاقدية (المزود – المستهلك).

وتعتبر الحماية المتصلة بإرادة المستهلك عند اتجاهه على التعاقد من أهم نواحي هذه الحماية وقد اتجه معظم فقهاء القانون إلى أن النطاق الفعلي الواقعي للإرادة في المرحلة السابقة لإبرام العقد، حيث تتزامن وتقترن معها عدم وجود المعلومات الضرورية لتبصير إرادة المتعاقد عن السلع أو الخدمات محل التعاقد واللازم والمحتم تواجدها لصحة الرضا الضروري لإنشاء هذه الإرادة.

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بحق المستهلك في الإعلام.

المطلب الأول: ماهية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

لم تعمل القوانين محل الدراسة إلى التطرق لتعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام تاركةً ذلك الموضوع للفقه للقيام بهذه المهمة، ولا جدال أن التعريف الدقيق لهذا الالتزام يعتبر الطريقة المثلى لوضع السمات المناسبة لتمييزه عن الالتزامات الأخرى.

وينبغي الإشارة إلى إن الفقه يسبغ على هذا الالتزام عدة مصطلحات فالبعض يصفه التزام بالإعلام أو التزام بالتبصير والبعض الآخر يصفه التزاماً بالإدلاء بالبيانات والمعلومات أو التزام بالإخبار أو الإفصاح، و بالرغم من تعدد تلك المصطلحات إلا أنها تهدف إلى نفس المعنى، وقد كشفت عملية البحث عن تعريف الالتزام بالإعلام وجود مرادفات ومصطلحات متعددة الأمر الذي يحتم معه استقصاء تلك المعاني في معناها الفقهي، ومعرفة مضمون الالتزام قبل التعاقدي في عقود الاستهلاك، والإحاطة بالطبيعة القانونية لهذا الالتزام، وهو ما سنقوم ببيانه في هذا المطلب الموزع على الفروع التالية:-

الفرع الأول: مفهوم الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

في ضوء الأهمية البالغة للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فقد قام الفقه الحديث ببيان مدلوله وصياغة تعريفه، حيث عرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتصل بالتزام أحد المتعاقدين بأن يدلي للمتعاقد الآخر عند انشاء العقد بالبيانات الضرورية لإيجاد رضا صحيح وافي متبصر، بحيث يكون على علم بكل بنود وفقرات العقد، وذلك نتيجة ظروف واعتبارات معينة قد تعود إلى ذاتية هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو ذاتية محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المتعذر على أحدهما أن يحيط ببيانات محددة أو يلزم عليه اعطاء ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءً على جميع تلك الاعتبارات بالالتزام بالإفضاء بالبيانات"(بن عديدة،2018: 13).

وهناك من يعرفه بأنه: "التزام عام يشمل المرحلة السابقة على التعاقد في كل عقود الاستهلاك ويتصل بالإدلاء بكل البيانات والمعلومات الضرورية لإنشاء رضاء حر وصحيح لدى المستهلك"(إبراهيم ،2007: 163).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "التزام يوجب على أحد المتعاقدين أي المدين إعلام المتعاقد الآخر أي الدائن بكل الوقائع والمعلومات التي تصبح منشئة ولازمة لتكوين رضاء حر ومستنير أو لضمان حسن تنفيذ العقد" (محمود،2012: 86).

إضافة إلى أن بعض شراح القانون قد عرفوه بأنه "التزام سابق على ابرام العقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين الذي يملك معلومات جوهرية تخص العقد بأن يقدمها للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد لإيجاد رضاء سليم كامل متنور بحيث يكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفاصيل هذا العقد"(بن سالم ،2018: 25).

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص ما يلي:

1- أن التعريفات السابقة تهتم بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد دون اللاحقة على إبرامه أو أثناء تنفيذه، مع أن هذا الأخير لا يقل أهمية عن المرحلة السابقة على العقد.

2- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام يجد مداه الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه ولا يجب أن يكون الوفاء به سابق على التعاقد بمدة طويلة بحيث يمكن أن يعتري محل العقد أو احوال التعاقد بعض المتغيرات التي من شأنها تعديل وجه الرأي في التعاقد إجمالاً، كما أن إعلام المستهلك بهذه البيانات والمعلومات

لحظة ابرام العقد يعتبر أجراءً متأخراً للغاية إذا كان يهدف إلى التأثير على قراره بالتعاقد.

3- هو التزام قانوني يجد أساسه ومصدره من القواعد والمبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية الذي يوجب قبل أو أثناء التعاقد التزاما بالصدق والامانة في المعاملات بما يحتويه أداء واجب النصيحة وعدم الغش وإبراز مزايا السلع والخدمات وبيان عيوبها وصولاً للوقوف على مدى ملاءمتها للحاجة التي يهدف المستهلك إلى اشباعها، وذلك يقوي مبدأ سلامة العقود.

4- ينحصر مدى هذا الالتزام على المعلومات التي قد يتعذر على الدائن (المستهلك) الحصول عليها بوسائله الخاصة، ولا توجد وسيلة لعلمه بها إلا عن طريق إدلاء المتعاقد الآخر (المزود) بها وتظهر أهمية هذا العنصر لما يترتب عليه من منع اتساع نطاق هذا الالتزام إلى أبعاد غير منضبطة.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

أولاً: الالتزام بالإعلام بوصف الخصائص الاساسية المتعلقة بالمنتج (السلعة – الخدمة):

لعل أهم المعلومات التي تشترك القوانين محل الدراسة في وجوب تقديمها للمستهلك تلك المعلومات المتعلقة ببيان الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، ويقصد بتلك الخصائص المعلومات الضرورية لتنوير رضاء المستهلك بطريقة واضحة، والتي تحمل على الأقل تعريف السلعة والمزود المعني بعرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة السلعة والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن السلعة أو الخدمة والسعر ومدة عقود الخدمات (بن سالم، 2018: 125).

وفي هذا المجال نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1/111 من قانون الاستهلاك الصادر في 18 يناير 1993م على أنه "يجب على كل صاحب مهنة سواء كان مقدم سلع أو مؤدي خدمات أن يحيط المستهلك قبل إبرام العقد بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد".

لذلك فإن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وفقاً للقانون الفرنسي يستوجب إحاطة المستهلك بالبيانات الخاصة بالسمات أو الصفات المميزة للسلع أو الخدمات المعروضة، وتلك البيانات هي مناط فكرة الالتزام بالإعلام لأن سمات السلعة أو الخدمة قد تكون الدافع الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد، كما نصت المادة (214) فقرة 1/2 من قانون الاستهلاك الفرنسي على الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتأكيد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون الاستهلاك، خاصة فيما يتعلق بالصفات الجوهرية والمصدر والكمية والصلاحية وطرق الاستعمال للسلع وكذلك العلامات الاختيارية أو الإجبارية الموضوعة على السلع الفرنسية المصدرة إلى الخارج(عبدالله، مسلم، 2020: 292).

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد ورد الالتزام بالإعلام عن صفات وعناصر المنتجات في نص المادة (17) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء نصها بأنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة - تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"(زعبي،2013: 97). وقد قسم المنتجات من خلال المرسوم التنفيذي للقانون رقم 13-378 إلى منتجات غذائية ومنتجات غير غذائية وخصص نصوصاً تتعلق بالبيانات الالزامية الواجب توافرها في تلك المنتجات والتي يتعين على المتدخل أن يخطر المستهلك بها ومنها الزامية الإعلام بأسلوب الاستخدام أو الاستعمال. ويتضح ذلك في الأمور التالية:

أولا المواد الغذائية: نصت المادة (12) البند (8) من ذات القانون السالف الذكر على أنه تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة (9) مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل البيانات الالزامية للوسم الاتية: طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، كما جاء نص المادة (35) من نفس اللائحة على أنه "من أجل ضمان استعمال جيد يجب أن تحتوي البطاقة علي طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية، وتكون الاشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميداً مكثفاً، على أنه يجب ألا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد".

ثانياً المنتجات غير الغذائية: نصت المادة (38) من اللائحة على أنه "زيادة علي البيانات الاجبارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها، البيانات الاجبارية الاتية: 5- طريقة استعمال المنتج 7- التاريخ الاقصى للاستعمال 8- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن 10- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن 11- بيان الارشادات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم. ويمكن أن توضح طريقة الاستعمال المنصوص عليها في النقطة (5) على بطاقة المنتج أو ترفق داخل تغليفه"، كما تضمن نص المادة (41) على أنه "يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه".

وفي التشريع المصري قضت المادة (4) من قانون حماية المستهلك على أنه: "يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

وقد الزم المشرع المصري المورد بأن يقوم بتزويد المستهلك بكل البيانات والمعلومات الجوهرية والاساسية عن المنتجات والتي تتمحور في المعلومات الخاصة بالسمات الاساسية للمنتجات وصفاتها ومكوناتها وتركيباتها والأجزاء الداخلة فيها وكميتها ومقدارها ومقاسها ومصدرها، أي جميع العناصر التي تساعد على انشاء علم وافي لدى المستهلك بجوهر وماهية السلعة أو الخدمة ومدى مناسبتها لغرضة بالشراء.

وبشأن الخدمات فقد بينتها الفقرة الثانية من المادة (6) من ذات القانون التي نصت على أنه: "ويلتزم مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها". ومما سبق يتبين بأن المشرع المصري قد اوجب على عارض المنتجات أو الخدمات أن يطلع المستهلك بالبيانات المتعلقة بخصائص وصفات السلعة أو الخدمة التي يقدمها للمستهلك.

وبالنسبة للمشرع اليمني فقد قرر في قانون حماية المستهلك التزاما على عاتق المزود يقضي بإلزامه بتقديم المعلومات والبيانات الإلزامية عن السلع لتبصير رضاء المستهلك بشأن الخصائص الأساسية للسلعة والتي تتمثل بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالسلع من حيث طبيعتها ومصدرها ونوعها ومكوناتها ووزنها ومدة صلاحيتها وذلك عن طريق وسيلة الإعلام وهي بطاقة البيانات، حيث نصت المادة (6) الفقرة (أ) من قانون حماية المستهلك على أنه "على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول الالتزام بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة بحسب طبيعة السلعة بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز وبطريقة يتعذر إزالتها وتتضمن هذه البطاقة البيانات التالية: 1- نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها 2- اسم السلعة 3- بلد المنشأ (اسم الدولة دون حروف اختصار) وعلي ألا يقتصر على اسم الدولة وحدها دون عبارة صنع في 4- بلد التصدير 6- تاريخ الانتاج أو التعبئة ومدة الصلاحية 7- الوزن الصافي 9- وحدة القياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة.

وبالنسبة للخدمات فقد نصت المادة (6) الفقرة (ب) من القانون على أن: "على المزود (مقدم الخدمة) أن يحدد بطريقة واضحة وباللغة العربية بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها".

ثانياً: الالتزام بالإعلام عن المعلومات الأساسية المتعلقة بشخصية المهني (المزود):

تلعب شخصية المهني دوراً مهماً بالنسبة للمستهلك، إذ أن تحديد شخصية المهني تؤثر على رضا المستهلك بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، ومن المعروف أن صفة المهني تكون عادة محل اعتبار في التعاقد، ويستلزم العلم بهوية المهني المدين بالالتزام بالإعلام بإيراد البيانات للدائن (المستهلك) والتي تحتوي على بيان اسمه وطريقة الاتصال به سواء هاتفياً أو بريداً أو إلكترونياً، وإذا كان المدين بالالتزام بالإعلام (المهني) شخصاً اعتبارياً فإنه يتعين بيانه بوضوح، فإذا كان لهذا الشخص الاعتباري عدة فروع وجب بيان المقر أو المركز الرئيسي وعنوان الفرع المعني بعقد الاستهلاك(إبراهيم ،2007: 107).

وقد قررت المادة (121-18-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي بعد تعديلها بمقتضى المرسوم رقم 741 لسنة 2001م ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة باسم بائع السلعة أو الخدمة ورقم تليفونه وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مركز أعماله وأسم المنشأة المسئولة عن العرض إذا كان مختلفاً (عبد الله، مسلم، 2020: 295).

وفي التشريع الجزائري فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 للقانون البيانات الالزامية التي ينبغي تقديمها للمستهلك بشأن شخصية وهوية المتدخل، وذلك فيما يلي:

أولا: المنتجات الغذائية: فقد ورد في البند (6) من نص المادة (12) على أنه "تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة (9)، البيانات الالزامية للوسم الآتية: الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.

ثانياً: المنتجات غير الغذائية: ورد في البند (3) من نص المادة (38) على أنه "زيادة علي البيانات الاجبارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها، البيانات الاجبارية الآتية: الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتج مستورداً".

وبخصوص الخدمات جاء نص المادة (54) على أنه: "يجب علي مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس المعلومات الآتية: الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات". كما ورد في نص المادة (55) على أنه "يجب علي مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة، حسب طبيعة الخدمة، بالمعلومات الآتية: 1- اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا أخر، 2- رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، 3- رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة".

وقد تناول المشرع المصري ذلك في قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) حيث نصت المادة (5) على أنه: "يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، وغير ذلك مما يصدر

عنه في تعامله مع المستهلك مدوناً باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته. كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الاخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت".

كما تناول المشرع اليمني إلزام المزود بإيراد البيانات التي تعرف بشخصيته في قانون حماية المستهلك اليمني، حيث نصت المادة (6) البند (5) الفقرة (أ) على انه: "على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول الالتزام بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة بحسب طبيعة السلعة بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز وبطريقة يتعذر إزالتها وتتضمن هذه البطاقة البيانات التالية: اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت".

إضافة إلى ان المادة (3) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك اليمني قد نصت على أنه: "على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وبصفة خاصة البيانات الأتية: اسم المزود، ولقبة وعنوانه، وأرقام هواتفه، وموطنه المختار في الجمهورية أن كان اجنبياً".

من كل ما تقدم نستخلص بأن التشريعات محل الدراسة قد حددت مضمون البيانات الإلزامية المتعلقة بتعريف ووصف المنتج وكذلك البيانات الإلزامية المتعلقة بتعريف شخصية وصفة المزود، ولم تترك الحرية للمعلنين أو المزودين في انتقاء المعلومات والبيانات التي يرغبون بالإعلام بها للمستهلك، وتتحدد كفاية تلك المعلومات والبيانات حسب طبيعة المنتج.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هل هذا الالتزام التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

ونستعرض فيما يلي بإيجاز هاذين الرأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام ببذل عناية:

يرى جانب كبير من الفقه أن التزام المزود بالإعلام هو التزام بوسيلة بذل عناية لأنه لا يستطيع ضمان تحقيق النتيجة التي يريدها، وهي تجنيب المستهلك من خطورة السلع أو الخدمات محل التعاقد خاصة إذا كانت تنطوي على خطورة، لذلك يجب على المزود أن يعلم المستهلك بكامل المعلومات دون أن يضمن أن المستهلك سيتبع حتماً تلك التعليمات والإرشادات والمعلومات، وبالتالي لا تكون لديه السلطة ليفرض على المستهلك التقيد بالمعلومات التي قدمها إليه.

وقد أستند أصحاب هذا الرأي في تأكيدهم لهذا المعنى على العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي منها: ما قررته محكمة استئناف باريس بتاريخ 1972/7/12م بخصوص مسؤولية مورد أجهزة الإعلام الآلي أن: "المورد ليس ملزماً بتحقيق نتيجة"، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية عندما ذهبت إلى القول إن: "البائع المحترف لا يلزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المباع للمشتري بتحقيق نتيجة"(خديجي ،2014: 26).

الرأي الثاني: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة:

لقد اعتبر جانب من الفقهاء أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة أو غاية، وينطلق أصحاب هذا الرأي في تحديد طبيعة الالتزام بالنظر إلى ما هو مطلوب من المدين (المزود) وهو نقل المعلومات، وتزويد الطرف الآخر بها على أساس أن الهدف من إقرار هذا الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المزود الذي يمتلك القوة الاقتصادية والفنية، إذ لا يكفي المزود بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات ومعلومات إجبارية منصوص عليها بنصوص تشريعية وتنظيمية ويجب تنفيذها طبقاً لما جاء في القانون.

وبناءً على ذلك فإن مسؤولية المدين (المزود) تقوم بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة، ولا يقدر المدين التنصل من مسؤوليته إلا إذا أقام الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي منع من تحقق النتيجة (مالكي،2018: 57).

وهنا يثور التساؤل عن موقف المشرع اليمني فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن القانون رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك اليمني قد تناول في المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11) القاعدة العامة للالتزام بالإعلام ولكن تلك المواد لم تحدد طبيعته على هو التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة، إلا أنه يكفي وجودها كنصوص قانونية ملزمة، وأنها كرست الأثر الوقائي للالتزام بالإعلام في عدة نصوص إضافة إلى ان المادة (12) قد نصت على أنه: "يلتزم المزود بإجراء التحريات اللازمة بنفسه أو بواسطة الغير للتأكد من أن ما يقدمه من سلع أو خدمات تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة والتشريعات الاخرى ذات الصلة بالمستهلك"، كما فرضت المادة (17) التزام على عاتق المزود بالامتناع عن القيام بأعمال عديدة ومنها عدم تقديم أو عرض سلع أو خدمات بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية حيث نصت على أنه: "يلتزم المزود بالامتناع عن القيام بأي من الأعمال التالية: 1- صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة منها، 2- تقليد أو تزوير سلعة

معينة تخص الغير، 3- بيع سلعة غير مطابقة للمواصفات، أو المتفق عليها من حيث كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها".

ولذلك يمكن القول إن التكييف القانوني لهذا الالتزام في قانون حماية المستهلك اليمني هو التزام بتحقيق نتيجة، وذلك ما يؤكده نص المادة (34) من قانون حماية المستهلك اليمني حيث رتبت جزاء جنائي في حالة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة، ومن تلك الأحكام هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والذي فرضه على عاتق المزود ولو لم يترتب ضرر للمستهلك، أما إذا ترتب ضرر فيتقرر بذلك قيام المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

إن الغرض من تقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو العمل على تبصير وتنوير إرادة المستهلك قبل التعاقد ومن ثم فإن الإخلال به يعد أمراً ذا تأثير بالغ على رضا المستهلك عند التعاقد تأثيراً ينتج عنه تعيب إرادته لذلك رتبت التشريعات محل الدراسة قيام المسؤولية المدنية على من يخالف هذا الالتزام.

إضافة الى ذلك فقد قررت التشريعات محل الدراسة قيام المسؤولية الجزائية على من يخالف هذا الالتزام، وفرضت عقوبات جنائية في القوانين الخاصة لحماية المستهلك إلى جانب العقوبات المقررة في القوانين الجنائية.

ولذلك فإن إخلال المزودين بحق المستهلك في التبصير والإعلام يترتب عليه قيام المسؤوليتين المدنية والجنائية معاً، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الجزاء المدني

يتعين أن يكون الجزاء المدني لعدم القيام بالالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك وتبصيره بعيوب محل المبيع هو قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك.

وباستقراء النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك في القوانين محل الدراسة لم نجد ما يدل على بطلان عقود الاستهلاك لمجرد الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ما عدا ما قرره المشرع الفرنسي للمستهلك في المادتين (242/2 – 242/1) من قانون الاستهلاك التي تضمنت حق طلب بطلان العقد لعدم تبصيره بالمعلومات المتعلقة بالمبيع، أما المشرع الجزائري والمصري واليمني لم يتطرقوا لذلك، ومع ذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك بما يسمح إثارة طلب البطلان تأسيساً على وسائل وأنظمة أخرى كالغلط أو التدليس أو عدم العلم الكافي، وهو ما سنحاول إيضاحه فيما يلي:

أولاً: حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد لوقوعه في الغلط:

يُعتبر الغلط أحد العيوب التي تشوب الرضا، وقد عرَّفه بعض الفقه على أنه " توهم شخصي تلقائي يقوم في النفس قوامها تخيل الحقيقة على غير ما هي عليه، بأن تنسب إلى شخص أو إلى شيء ماهية غير ماهيته أو صفة غير موجودة فيه فتدفعه إلى ابرام العقد"، مثال ذلك أن يشتري شخص قماشا على أنه قابل للغسل فيتبين أنه غير قابل لذلك، وهذا ما يوصف بالغلط العادي فهو غلط ذاتي وقع فيه الشخص من تلقاء نفسه، ويختلف ذلك عن التغرير الذي وإن كان الغلط يدفع إلى التعاقد إلا أن الشخص لا يقع فيه من تلقاء نفسه بل يوقعه فيه المتعاقد الآخر أو الغير(الخياري،ص37).

ووفقاً للنصوص المقررة في القانون المدني فإن الغلط في صفة من صفات المبيع يمنح المستهلك الحق في طلب إبطال العقد، ولكن القضاء الفرنسي لم يتوقف عند المعنى السابق، بل توسع في المقصود من الغلط في محل العقد، بحيث يمكن حالياً للمستهلك أن يطلب إبطال العقد للغلط في أي وصف من أوصاف محل العقد وليس فقط في مادة الشيء محل التعاقد (جميعي، 1996: 47).

وتستلزم القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي عند طلب إبطال العقد للغلط أن يكون الغلط جوهرياً، وأن يتصل بعلم المتعاقد الآخر وهذا ما نصت عليه المادة (1130) مدني فرنسي.

وتقابل تلك المادة مع ما قرره القانون المدني الجزائري في المادة (82)، إضافة إلى القانون المدني المصري في المادتين (121/120) التي قضت أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، ويكون كذلك إذا وقع في صفة الشيء أو في ذات المتعاقد، أو في صفه من صفاته، ويكون هذا الأخير السبب في التعاقد إذ لولا هذه الصفة لما أقدم المستهلك على التعاقد، إذ يتعين على هذا الاخير إثبات جوهرية المعلومات التي وقع الغلط في شأنها، إضافة إلى إثبات علاقة هذا الغلط بالمتعاقد الآخر.

وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية ذلك الراي حيث أصدرت حكماً برفض إبطال عقد شراء سيارة بسبب غلط المشتري في سعة المحرك، طالما أن استعماله للسيارة لن يتأثر بذلك، وذلك تأسيساً على عدم جوهرية الغلط في هذه الحالة، وهو الأمر الذي قد يتعذر على المتعاقد الآخر إثباته، إذ أن إثبات جوهرية هذا الغلط، وأنه دافع إلى التعاقد، هو أمر نفسي محض يتعذر إثباته من غير مظاهر خارجية (ربيع، 2019: 432).

أما المشرع اليمني فقد خالف التشريعات السالفة الذكر من حيث تقرير طبيعة الجزاء المدني حيث قرر فسخ العقد بدلاً من بطلانه في حالة الغلط، بالرغم من أنه قد أخذ بمعيار الغلط الجوهري الدافع للتعاقد، وهذا ما يستفاد من نص المادة (173) مدني يمني التي تنص على أنه: "إذا وقع المتعاقدان أو أحدهما في مخالفة جوهرية تفوت الغرض جاز لمن وقع في الغلط أن يفسخ العقد".

وبهذا النص فقد أخذ القانون المدني اليمني بالمعنى الدال على أن الغلط لا يصيب العقد في أحد أركانه، ولكنه يقع في وصفٍ من أوصافه، فالعقد ابتداءً نشأ صحيحاً نافذاً إلا أنه غير لازم لفوات الوصف المقصود من التعاقد، ولفوات هذا الوصف جاز لمن وقع في الغلط أن يفسخ العقد.

وقد عُرّف الفسخ أنه: "انحلال أو زوال العقد بجميع أثارة في الماضي والمستقبل"، ويعتبر الفسخ أهم طريقة من طرق انحلال الرابطة التعاقدية، حيث ينفسخ العقد بأثر رجعي ويصبح كأن لم يكن لا من وقت الفسخ وإنما من وقت إبرامه (الشامي،2005: 174).

والملاحظ أن المشرع الفرنسي والجزائري والمصري قد أحسنوا صنعاً عندما قرروا بطلان العقد بدلاً من جزاء فسخ العقد، فهناك فروق جوهرية بين نظام الفسخ ونظام البطلان أهمها: أن البطلان هو جزاء يرتبه المشرع بسبب عيب لحق التصرف القانوني عند إبرامه، أما الفسخ فهو جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين أو التصرف لالتزاماته الناشئة عن عقد أو تصرف صحيح (الخياري، 47).

كما أنه يجب على المستهلك المتعاقد حتى يحق له طلب إبطال أو فسخ العقد أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع الغلط بشأنها، إضافة إلى إثبات ارتباط هذا الغلط بعلم المتعاقد الآخر، وهو المنهج الذي أعتبره البعض طريقه منحصرة لتحقيق حماية المستهلك بالنظر إلى الشروط والقيود التي تحكم تمسك المستهلك بإبطال العقد في هذه الفروض (جميعي، 1996: 37).

إلا أن هناك من يذهب إلى أن تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من شأنه أن يجيز للمستهلك التوصل إلى بطلان العقد إذا استطاع اثبات عدم قيام المهني بإعلامه إعلاماً كافياً بفقرات العقد دون الحاجة إلى إثبات وقوعه في الغلط، بل أن إثبات عدم الوفاء بالالتزام بالإعلام من طرف المهني كفيل بإثبات وقوع المستهلك في الغلط (رفاوي، 2016: 146).

ثانياً: حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد للتدليس:

يستوجب قيام حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد للتدليس إثباته لقيام البائع (المهني) باستعمال وسائل احتيالية، والذي ينتج بمجرد الاحتفاظ بالمعلومات بالكتمان وعدم إعلام المستهلك بها، ولا بد للمستهلك أن يثبت التدليس بعنصريه المادي والمعنوي، إذ لولا هذه الطرق الاحتيالية المؤثرة على إرادته لما أقدم على إبرام العقد.

إلا ان القضاء الفرنسي قد أعتبر أن السكوت يعتبر تدليساً في كل حالة يقع فيها على المهني (المزود) الالتزام بالإعلام أياً كان مصدره استناداً لفكرة الثقة التي ينبغي أن تسود المعاملات بين الأفراد.

وبالرغم من أن الإقرار ببطلان العقد بسبب الكتمان يحتاج إلى إثبات أن إرادة المستهلك المتعاقد قد عيبت نتيجة امتناع المزود عن إعلامه قبل التعاقد، أو إمداده بمعلومات كاذبة أو مبالغ فيها، إلا ان ذلك الامتناع المقترن بعيب الارادة هو الذي يجعل منه كتماناً تدليسيا وينتج عنه طلب إبطال العقد (عبدالباري،2012: 128).

وذلك ما نصت عليه المادة (1137) مدني فرنسي ويقابلها كلا من نص المادة (2/ 86) من القانون المدني الجزائري. ونص المادة (125) من القانون المدني المصري رقم (131) التي نصت على أنه: "1- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .2- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة وملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

وقد عالج القانون المدني اليمني هذا الموضوع فبعد أن ذكر الشرط الجوهري لقيام التدليس وهو العمدية أو الغش، فقد أورد المشرع بعبارة عامة شاملة لكل صور الاحتيال الإيجابي والسلبي في نص المادة (179) مدني يمني حيث قضت بأنه: "إذا عمد أحد المتعاقدين إلى تغرير (تدليس) كان من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد فإن العقد يعد معيباً وبالتالي لا يصح العقد، ويكون للطرف الثاني الحق في طلب الحكم بإبطال العقد..." (الخياري، ص50-51).

والملاحظ من خلال نصوص القانون المدني الفرنسي والجزائري والمصري، واليمني اعتبار مجرد الكتمان أو السكوت تدليساً، إضافة إلى ذلك أنه يستوجب لقيام حالة الغلط الناشئ عن التدليس توافر عنصرين، أحدهما مادي ويتمثل في الطرق الاحتيالية من طرف المزود، وثانيهما معنوي يتمثل في نية التضليل.

ولا شك أن إثبات الشروط اللازمة لقيام التدليس أمر قد تشوبه بعض الصعوبات، خاصة وأن المتعاقد المدلس عليه يظل ملزماً بإثبات أن التدليس كان هو الدافع إلى التعاقد.

إلا أن هناك من يرى أن تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من شأنه أن يتيح للمستهلك التوصل إلى بطلان العقد، بأن يثبت شروط قيام هذا الالتزام وعدم تنفيذ المتعاقد المدين له بإتباع طرق الاثبات الميسرة لهذا الالتزام (عبد الله، مسلم،2020: 300).

ثالثاً: حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع:

إن العلم الكافي بالمبيع يتحقق إما بالرؤية المادية له، أو ببيان أوصافه الأساسية الذي يقوم مقام الرؤية المادية، ومما لاشك فيه أن الوصف الذي يتحقق به العلم الكافي يقوم به البائع (المزود) بما يفترض فيه من علم ودراية بالمبيع لمصلحة المشتري (المستهلك)، وبما يفترض في المستهلك من جهل، وكما ينصب التزام المزود ببيان المبيع (السلع – الخدمات) وأوصافه للمستهلك، فإن ذلك ينصب على طريقة استعماله ومكامن الخطورة فيه، مما يجعلنا أمام التزام بالوصف يمكن

ترجمته إلى التزام قبل التعاقدي بالإعلام يجيز للمستهلك حق رفع دعوى طلب إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع(الخياري، ص23-40).

ومما سبق يتبين قصور القوانين الخاصة بحماية المستهلك محل الدراسة فيما يخص تقرير الجزاء المدني المترتب على عدم القيام بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام. حيث تركت تلك التشريعات هذه المسألة للقواعد العامة في القانون المدني، والتي يحتويها ايضاً بعض نواحي القصور، ليس فقط من الجانب القانوني للجزاء المدني المتضمن حق إبطال العقد أو الفسخ، وإنما القصور ناتج بسبب تطلب تلك القواعد لإجراءات وشروط متعددة لا تتلاءم مع طبيعة العلاقة بين المستهلكين والمزودين المحترفين، ونتيجة لذلك فقد اقتضت الحاجة إلى تدخل التشريعات بنصوص جنائية خاصة تعالج أوجه القصور في الجزاء المدني من بطلان أو فسخ.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

لقد رتبت التشريعات محل الدراسة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك عقوبات جنائية على المزود، نتيجه الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، التي تتفاوت ما بين الحبس والغرامات المالية أو كلاهما معاً، وقد فرض قانون حماية المستهلك اليمني عقوبة أصلية تتمثل بعقوبة الحبس كجزاء لمخالفة الأحكام الواردة في النصوص الخاصة بقانون حماية المستهلك، ومن تلك الأحكام حق المستهلك بالإعلام قبل التعاقد، لذلك فإن الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، من شأنه أن يكون رادعاً لكل مزود يحاول أن يخالف تلك النصوص بالامتناع أو الخداع والتضليل للمستهلك.

وقد فرض قانون حماية المستهلك اليمني عقوبة الحبس على كل من يخالف نصوص القانون، واعتبر مجرد مخالفة تلك النصوص جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حيث نصت المادة (34) من قانون حماية المستهلك على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وبحق المستهلك بالتعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، مع نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويعاقب بذات العقوبة مروج السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وحائزها والمعلن عنها إذا كان يعلم بحقيقتها، كما يعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت من قبل أحد العاملين لديه باسمه أو لصالحه".

المبحث الثاني: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية

تمهيد وتقسيم:

إن القاعدة العامة وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية أنه يجوز للمتعاقدين أن يُضمنا تعاقدهما أي شرط يرتضيانه طالما هذا الشرط جائزاً قانوناً سواءً كان هذا المنع بحكم خاص أم كان كذلك لمخالفته النظام العام والآداب، ويُعتبر ذلك من المسائل المسلم بها من دون حاجة إلى نص لتقريره.

إلا أنه استثناء من هذه القاعدة وفي إطار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، قد يجد الطرف الضعيف (المستهلك) نفسه أمام عقد نمطي، موضوع سلفاً من طرف المهني بعيداً عن أي نوع من أنواع الرقابة، مما يسمح للمهني طرح شروط مفرطة أو مجحفة بحق المستهلك، وأضحت تلك العقود ترتب على ذلك وجود حالة عدم التوازن العقدي بين التزامات وحقوق طرفي التعاقد وليست في مصلحة الطرف الضعيف (المستهلك).

ولذلك قام كل من الفقه والقضاء والتشريع، بدوره في مناهضة وجود مثل تلك الشروط في العقود، لما لها من أثار تضر بالطرف الضعيف (المستهلك)، زيادة عن أنها في مرحلة إبرام العقد تعطي واقعاً مفاده اختلال التوازن الحقيقي بين التزامات طرفيه، وقد عمل الفقه على استنتاج وجود ما يناهض هذه الشروط عن طريق القواعد العامة، بينما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى مجابهة تلك الشروط بصورة مباشرة، خاصة في العقود التي تتسم بوجود تباين واختلاف حقيقي في الامكانية العلمية والاقتصادية بين طرفيها ومنها عقود الاستهلاك. إلا ان البعض قد اختزل تلك المجابهة على الشروط التعسفية التي احتوتها عقود الإذعان فقط.

ولقد كان للقضاء فضل السبق في الكشف عن انتشار ظاهرة هذه الشروط في العقود، والوقوف على مداها، وكثيراً ما اسس مبادئ قانونية لمناهضتها والحد منها ومن اثارها.

ونتيجة لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي

المطلب الثاني: آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك.

المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي

لم تتطرق التشريعات محل الدراسة ضمن القواعد العامة في القانون المدني أو القواعد الخاصة في قوانين حماية المستهلك لمفهوم وماهية الشرط التعسفي، تاركة هذا الأمر للفقه، وقد تعددت تعريفات الفقه للشرط التعسفي بناءً على تفسيرهم لمفهوم مصطلح التعسف اللغوي والقانوني، والتي تعني في الاصطلاح اللغوي "الاستعمال السيء"، وفي الاصطلاح القانوني "الاستعمال الفاحش لسمة أو صفة مفرطة"، بينما يرى الفقه بأنه يعتبر تعسفياً الشرط المكتوب

سلفاً في العقد من قبل الطرف الأكثر قوة، ويعطيه ميزة فاحشة على حساب الطرف الآخر (يسين،2019 :92).

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الشروط التعسفية، وتحديد خصائصها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي

يرتبط الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك بالتفاوت في القدرة الفنية والاقتصادية بين أطراف العقد إذ تتصف العلاقة بين المتعاقدين بأنها غير متوازنة، وذلك بسبب التفاوت الواضح في الخبرة بحيثيات التعاقد لصالح المهني، وبهذا تعددت تعريفات الفقه للشرط التعسفي واختلفت بتعدد واختلاف زاوية الرؤية للشرط التعسفي، فجاءت تعريفات مبنية على النظر لأطراف العلاقة التعاقدية، وأخرى ركزت على أثر الشرط التعسفي على العلاقة التعاقدية.

فذهب بعض الفقه لتعريف الشرط التعسفي بأنه: "شرط في العقد يترتب عليه اختلال التوازن بين حقوق والتزامات كل من التاجر والمستهلك، ويتمثل بمكافأة التاجر بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر" (محسن، 2015: 163).

كما عرفه البعض بأنه: "كل شرط ينتج عنه اختلال واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك الناشئة عن عقد الاستهلاك، وينتج عنها حصول المهني على مكنة بسبب استعماله لمركزة أو تفوقه المالي في مواجهة المتعاقد معه (المستهلك)" (الصادق، 2019: 40).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "الشرط الذي يضعه المهني في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى الاختلال الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقاً لما تقضي به العدالة"(بولقواس،2017: 55).

وقد أجمعت التعريفات السابقة على أن مناط الشرط التعسفي هو الميزة المفرطة التي يحصل عليها المهني (المزود) على حساب المستهلك، وذلك يؤكد أن مفهوم مصطلح الشرط التعسفي يختلف عن مفهوم مصطلح التعسف بمعناه المعروف والمتداول في نطاق القواعد العامة (بنداري، 1998: 17).

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة للشرط التعسفي في عقود الاستهلاك تعدد تعريفات الفقه بحسب اختلاف زاوية الرؤية للشرط التعسفي، فهناك من حاول تعريفه معتمداً على أطراف العلاقة التعاقدية حيث عرف الشرط التعسفي انه ذلك الشرط الذي يفرض على غير المهني أي المستهلك من قبل المهني (المزود)، ونظرة أخرى تعرفه من حيث المصدر، حيث عرفت الشرط التعسفي انه ذلك الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف ويسمح بوقوع هذا التعسف، ورؤية ثالثة من حيث طريقة فرض الشرط التعسفي، وهي التحرير المسبق لذلك الشرط، ورؤية رابعة ترتكز في تعريفه على مدى أثره على العلاقة التعاقدية، فهو الشرط الذي يترتب عليه عدم التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: خصائص الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأنه يجب توافر ثلاث خصائص حتى يعد الشرط تعسفياً أولها: التعسف في استخدام القوة الاقتصادية، وثانيها: حصول المزود على المكنة الكبيرة أو الفاحشة، وثالثها: الأثر المترتب وهو الإخلال بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي التعاقد (دبزة، 2022 :59).

الخصيصة الأولى: التعسف في استخدام القوة الاقتصادية: ويقصد به الوضع الاقتصادي للمهني الذي يجعله يملك نفوذ وتفوق، وذلك بالنظر إلى حجم المشروع الذي يستغله وكذلك الوسائل والطرق التي يستخدمها في ممارسة نشاطه وقدر وكمية الاحتكار الذي ينعم به، مما يجعل الطرف المستهلك في درجة أقل منه (رباحي، ص355-360).

الخصيصة الثانية: المكنة الكبيرة التي يحصل عليها المزود: ويرى جانب من الفقه إن هذه الخصيصة تعتبر نتيجة للخصيصة الأولى، وهي الثمرة المرجوة من استخدام النفوذ الاقتصادي بصورة تعسفية. لذلك فإن المكنة الكبيرة أو الفاحشة هي الجانب الموضوعي أو النتيجة المحصلة لاستعمال النفوذ الاقتصادي بصورة تعسفية، بحيث لا يعد الشرط تعسفياً إلا إذا منح المهني (المزود) مكنة كبيرة أو فاحشة (الصادق، 2019 :43).

ولم تحدد التشريعات محل الدراسة نسبة معينة تصل إليها هذه الخصيصة على خلاف حالة الغبن الذي يكون سبب الإبطال لبعض العقود إذا بلغ حداً معيناً، إلا ان فكرة هذه الصفة الفاحشة تقترب من فكرة الغبن، إذ من المعروف في القواعد العامة أن كلاهما يرتب ضرراً يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات طرفي التعاقد، غير أنهما يختلفان من ناحية محل التعسف، فمحل الغبن يتركز في الثمن، في حين ان محل الشروط التعسفية ينصب على شروط مقترنة بالعقد.

لذلك فقد أثارت هذه الخصيصة عدة إشكالات قانونية وعملية من جانب الفقه إذ لم يوضح طبيعة المكنة المقصودة التي يحصل عليها المهني بسبب التعاقد إن كانت ذات طابع مالي أو غيره، وهل يدخل في تقديرها الشرط منعزلاً أو متصلاً بالعقد، لأن البعض يرى أنه يتعين النظر إلى كل الشروط العقدية التي ترتب عليها وجود مكنة فاحشة (رباحي، ص361).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن المكنة الكبيرة أو الفاحشة التي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد قد تتعلق بطابع مادي مثال ذلك: الشروط المتعلقة بالثمن وشروط التقسيط، إضافة إلى تلك الشروط الأخرى والتي لا تتعلق بطابع مادي والمرتبطة بنظام تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومثال

ذلك: شرط كيفية فسخ العقد أو تجديده وغير ذلك من الالتزامات. وفيما يتعلق بطريقة تقدير المكنة الفاحشة يجب النظر إلى مجموع الشروط العقدية لتقدير عدم التوازن العقدي كما هو الحال بالنسبة لشرط تحديد مسؤولية المهني الذي يقابله تخفيض ثمن السلعة وسعرها المعروض على المستهلك.

الخصيصة الثالثة: الاخلال بالتوازن العقدي بين الأطراف:

تعتمد هذه الخصيصة على اعتبار أن كل شرط أدرج ضمن العقد وأدى إلى الإخلال بالتوازن في الحقوق والالتزامات بين طرفي التعاقد يكون شرطاً تعسفياً.

ويرى بعض الفقه أن هذه الخصيصة لم تحدث أي تغير من حيث الموضوع، بمعنى أن هذه الخصيصة ليست سوى ترديداً لخصيصة المكنة الكبيرة أو الفاحشة فما سبق قوله بشأن المكنة الكبيرة ينطبق على الإخلال بالتوازن التعاقدي ويتوافق مع ما طرح من إشكالات تتعلق بالمكنة الكبيرة أو الفاحشة بشأن اقترابها من فكرة الغبن وفقاً لنظريته المادية، غير أنها تختلف عنه في كون خصيصة الإخلال الظاهر لا تعدو أن تكون مجرد تبني لفكرة الغبن المجرد أي النظرية المادية للغبن، ويظهر ذلك الاختلاف من خلال التسليم بفكرة عدم التكافؤ بين الأداءات المتقابلة(دبزة، 2022: 62).

إلا أنه قد وجه نقد لذلك الرأي على أساس أن الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد يختلف عن الغبن في عدة جوانب منها: 1- عدم تحديد نسبة التكافؤ بحد معين، وهذا خلاف الغبن الذي قد يتحقق إذا بلغ الخمس. 2-عنصر الإخلال لا يقتصر على الثمن فقط، بل يمتد لمختلف الشروط التي يتضمنها العقد.3- أن هذا العنصر لا يقتصر على المزايا المالية، وإنما يشمل المزايا غير المالية (هشماوي، حمودة،2013: 29).

وللتأكيد على هذا الاختلاف بين فكرة عدم التوازن وفكرة الغبن حرص المشرع الفرنسي على إضافة الفقرة (7) إلى المادة 1/132 من قانون الاستهلاك التي تضمنت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن بين المبيع أو الخدمة، وهو تأكيد على أن الهدف من هذا النظام مكافحة مظاهر عدم التوازن الملائم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الاجراءات المتقابلة (لحلاح، لعيدي، 2016: 39).

ويعتبر المشرع الفرنسي، أول من تبنى خصيصة الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، لتكون معياراً لتحديد الطابع التعسفي للشرط، حيث استمدها من التوجيه الأوروبي رقم (13) لسنة 1993م المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، والذي كان له الأثر البالغ على النظام القانوني الفرنسي (مزغيش،2017: 106-107).

ويرى الباحث بأنه يكفي لإضفاء الطابع التعسفي توفر خصيصة الإخلال الذي من شأنه أن يؤدي إلى حدوث حالة عدم التوازن بين حقوق والتزامات أطراف التعاقد لصالح المهني على حساب المستهلك، واعتبار تلك الخصيصة معياراً لتحديد الطابع التعسفي للشرط.

المطلب الثاني: آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

لقد تم الاعتماد في التشريعات محل الدراسة على جملة من الآليات والضوابط لإعادة التوازن في عقود الاستهلاك لمراقبة ومحاربة الشروط التعسفية التي قد توضع فيها، ويعد الاعتماد على نظام القائمة أحد أبرز وأهم الآليات المتبعة لمحاربة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، وهو منهجاً أتبع في فرنسا، وقد سارت على هذا النهج العديد من الدول منها الجزائر واليمن، إضافة إلى ذلك فقد قررت التشريعات محل الدراسة جزاء قانوني على تضمين العقد أي شرط تعسفي، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية: -

الفرع الأول: نظام القائمة

يُعد المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين طبقوا نظام القائمة لمواجهة الشروط التعسفية حيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (212) من قانون الاستهلاك الفرنسي ما سمي بالقائمة السوداء، والتي احتوت على (12) بنداً على سبيل الحصر وتحمل الطابع والصفة التعسفية بصورة قاطعة، أي دائماً دون اللجوء إلى تفسيرها أو تقديرها من طرف القضاء لاعتبارها تعسفية بقوة القانون، ولا يحق للمهني أن يثبت غير ذلك، وهي البنود التي ينشأ عن موضوعها أو ينتج عن أثارها ما يلي:1-منع الشروط التي تنص على إذعان المستهلك إلى شروط غير مكتوبة في العقد الذي تم الاتفاق عليه، أو التي تتضمنها وثيقة أخرى دون الاشارة إليها صراحة عند إبرام العقد، أو لم يكن على علم بها وقت الإبرام. 2-تقييد التزام المهني باحترام الالتزامات التي تعهد بها هو أو عن طريق ممثليه أو وكلائه.3-احتفاظ المهني بالحق في تعديل شروط العقد من جانب واحد فيما يتعلق بالمدة أو بخصائص أو بثمن السلعة الواجب تسليمها أو الخدمة التي يتعين تقديمها.4-إعطاء الحق للمستفيد وحده في تقدير ما إذا كان الشيء الذي تم تسليمه أو الخدمات المقدمة مطابقة أو غير منصوص عليها ضمن شروط العقد أو بمنحه حق استئثاري في تفسير أحد بنود العقد.5-إجبار المستهلك على تنفيذ التزاماته، وفي المقابل لم ينفذ المهني التزاماته المتعلقة بالتسليم أو الضمان للسلع أو تقديم الخدمات.6-إلغاء أو تخفيض الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك الناجمة عن عدم تنفيذ المهني لأي التزاماته.7-منع المستهلك من المطالبة بفسخ العقد عند اخلال المهني للالتزامات المترتبة عليه المتعلقة بالتسليم أو الضمان للسلع أو تقديم الخدمات.8-السماح للمهني بفسخ العقد بصورة تقديرية دون الاعتراف للمستهلك بنفس الحق.9-السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة مقابل خدمات لم يقم هو بتنفيذها إذا كان من تسبب في فسخ العقد.10-النص في العقود غير محددة المدة بضرورة الاشعار عن الفسخ بمدة أكثر من المدة

المطلوبة من المهني.11- النص في العقود غير محددة المدة بحق المستهلك بفسخ العقد مقابل تعويض يدفعه للمهني.12- فرض عبء الاثبات على المستهلك المندرج عادة بموجب القانون على الطرف الأخر(جريفلي، 2018: ص192-195).

بينما تضمنت الفقرة(2) من ذات المادة القائمة الثانية التي سميت بالقائمة الرمادية، التي اشتملت على (10) شروط تعسفية، وتلك الشروط التي يفترض فيها الطابع التعسفي، وإذا واجهت المستهلك أحد هذه الشروط يمكن اعتبارها تعسفية، وجعلت عبء الإثبات على المهني في حالة ورود نزاع حول أحد تلك الشروط، وعلى المهني أن يثبت الطبيعة غير التعسفية للشرط، وهي كالتالي: 1-النص على التزام مشدد على عاتق المستهلك في حين أن أداء واجبات المهني تخضع لشروط يتوقف تنفيذها على محض إرادته.2-السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من قبل المستهلك في حالة تراجعه عن إبرام أو تنفيذ العقد دون النص على حق المستهلك في الحصول على تعويض من مبلغ يساوي مرتين إذا تم دفع عربونا بالمعنى المقصود في المادة 1/214. 3-فرض على المستهلك الذي لا ينفذ التزاماته تعويض مبالغ فيه وغير مناسب.4-السماح للمهني بحق فسخ العقد دون إشعار مسبق في مدة معقولة.5-السماح للمهني بالشروع في مباشرة تعيين عقده دون موافقة المستهلك عندما يكون من شأنه الإنقاص من حقوق المستهلك.6-احتفاظ المهني بحق التعديل بصفة منفردة لبنود العقد المتمثلة في حقوق والتزامات أطراف العقد بخلاف تلك المنصوص عليها في البند (3) من المادة 1/212. 7-تحديد تاريخ معين لتنفيذ العقد خارج الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.8-إخضاع أو انحلال أو فسخ العقد إلى شروط وكيفيات قاسية بالنسبة للمستهلك مقارنة بالمهني.9-الحد بشكل غير مبرر من وسائل الإثبات المتاحة للمستهلك.10-استبعاد أو عرقلة ممارسات المستهلك من أجل اتخاذ إجراءات التقاضي أو طرق الطعن المتاحة له لا سيما عن طريق إلزام المستهلك بالتوجه حصراً إلى محاكم التحكيم غير المنظمة بأحكام قانونية أو التوجه حصراً للطرق البديلة لحل النزاعات (مالكي، 2018: ص79-80).

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعتمد نظام القائمة في النصوص الخاصة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما أعتمد نظام القائمة في كلاً من القانون رقم (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب نص المادة (29)، والمرسوم التنفيذي رقم (306/06) الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

ويتضح من خلال نص المادة (29) أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث تضمنت (8) بنود تحمل الوصف التعسفي بمعنى أن كل شرط تتوافر فيه تلك الصفات المتوفرة في الشروط المذكورة يعد شرطاً تعسفياً.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في الجزائر لحصر الشروط التعسفية إلا أنه لايزال الاجتهاد حول تحديدها مستمر حتى الآن فكل فترة يتم منع بعض الشروط سواءً بموجب القانون أو المراسيم أو من خلال اجتهادات من طرف لجنة البنود التعسفية (الذهبي،2014: 99).

ولم يتناول المشرع المصري نظام القائمة لتحديد أو تعيين صور الشروط التعسفية في النصوص الخاصة بقانون حماية المستهلك بشكل صريح، حيث لم يرد نصاً في القانون رقم (181) لسنة 2018م المتعلق بحماية المستهلك أو لائحته التنفيذية، إلا أن البعض يرى أنه يأخذ على نحو غير مباشر بنظام القائمة الإرشادية، كأسلوب يسترشد به في تقدير أو تعيين الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، وذلك بالنص على طائفة من الحقوق على سبيل المثال لا الحصر أعتبرها المشرع حقوقاً أساسية للمستهلك، بحيث يحظر على المهني إبرام أي اتفاق مع المستهلك يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق(عبدالعال، 2007: 126).

أما بالنسبة للمشرع اليمني فقد اعتمد على نظام القائمة بطريقة مباشرة، حيث أورد قائمة تضمنت (13) بنداً للشروط التعسفية، إضافة إلى ذلك فقد اخذ بالأسلوب التنظيمي حيث منح المشرع الصلاحية للسلطة التنفيذية بتحديد الشروط التعسفية، ونجد ذلك من خلال نص المادة (38) من قانون حماية المستهلك حيث تنص على أنه: "يكون باطل بطلاناً مطلقاً كل شرط تعسفي يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك، مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وواجبات المزود والمستهلك لغير مصلحة المستهلك أو إعفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون أو اللائحة أو القوانين الأخرى النافذة وتحدد اللائحة تلك الشروط".

وقد تضمنت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك (15) بنداً حيث نصت على أنه: "يقع باطلاً كل شرط تعسفي يرد في عقد البيع أو يشترطه المزود على المستهلك ويعتبر من الشروط التعسفية ما يلي:1- شراء سلع معينة إلى جانب السلع الراغب بشرائها.2- عدم ضمان مسئولية المزود.3- عدم قبول استبدال السلعة خلال فترة معينة.4- اشتراط عدم التجربة إذا كانت السلعة تقتضي الفحص والتجربة قبل الشراء.5- عدم منح المستهلك فاتورة الشراء أو إخفاء مكونات السلعة.6- اشتراط نزع بطاقات البيانات المرفقة بالسلعة.7- منع المستهلك من التصرف بالسلعة بعد سداد قيمتها إلا بموافقة المزود أو إلى جهة معينة من قبله.8- أي شرط يمنع المستهلك من تحديد احتياجاته وحريته في الاختيار والمفاضلة بين السلع والخدمات.9- إخفاء سعر السلعة أو عدم الإعلان عنه.10- تنازل المستهلك عن أي حق من حقوقه المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.11- وضع عبء الإثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات

التي ينص عليها القانون وهذه اللائحة.12- منح المزود أو المعلن بصورة منفردة صلاحية تعديل كل أو بعض أحكام ونصوص العقد ،لاسيما ما يتعلق بالثمن أو تاريخ ومكان التسليم .13- منح المزود حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك بذلك ، ضمن مهلة متفق عليها .14- منح المزود حق تفسير العقد أو أحد بنوده بشكل منفرد.15- أي شروط تعسفية أخرى وردت بالقوانين النافذة وهذه اللائحة".

ومن خلال هذه المادة يمكن استنتاج ان اللائحة قد حددت صور للشروط التعسفية على سبيل المثال لا الحصر ويستدل بذلك من خلال البند (15) والذي ورد فيه: "أي شروط تعسفية أخرى وردت بالقوانين النافذة وهذه اللائحة، وذلك ما يتيح للسلطة التنفيذية أن تورد قوائم أخرى محددة لشروط تعسفية. وبذلك يكون المشرع اليمني قد ساير التشريع الفرنسي بتبنيه نظام القائمة التنظيمي في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ويمثل ذلك التحديد والحظر حماية وقائية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على تضمين العقد شرط تعسفي

لقد نظم المشرع الفرنسي الجزاء المدني في قانون الاستهلاك الجديد لسنة 2016م، حيث تضمن نص المادة (1/241) على جزاء ورود الشروط التعسفية في العقود بأنها تعتبر غير مكتوبة، كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه: "يبقي العقد قابل للتطبيق في جميع أحكامه باستثناء التي قضى بأنها شروطاً تعسفية إذا كان يمكن للعقد أن يستمر دون هذه الشروط"، كما نصت الفقرة (3) على أن أحكام هذه المادة من النظام العام.

وبناءً على ذلك فقد قرر المشرع الفرنسي اعتبار الشرط التعسفي الوارد في العقد غير مكتوب، إلا أن جانباً من الفقه أتجه إلى أن الجزاء المتمثل في اعتبار الشرط غير مكتوب يختلف عن البطلان الجزئي المعروف في القانون على اعتبار أن البطلان هو الجزاء الذي لا يمكن تقريره إلا بتدخل القاضي أي عن طريق الدعاوي القضائية بالضرورة، بينما اعتبار الشرط غير مكتوب يمكن أن تقرره الأطراف بشكل تلقائي من حيث المبدأ، ولا يتم اللجوء إلى القضاء إلا في حالة النزاع (جريفلي،2018: 210).

لذلك فإن الجزاء المدني هو بطلان الشرط وبقاء العقد صحيح إذا كان للعقد أن يستمر دون ذلك الشرط، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن للعقد الاستمرار بدون هذا الشرط باعتباره شرطاً أساسياً ولا يقوم العقد بدونه يصبح البطلان الجزئي بطلان كلي يشمل العقد بأكمله.

كما قرر المشرع الفرنسي جزاء جنائي بمقتضى المادة (2/241) من قانون الاستهلاك، وتتمثل في غرامة مالية تقدر بثلاثة ألف يورو بالنسبة للشخص الطبيعي، وخمسة عشر ألف يورو بالنسبة للشخص المعنوي في حالة تضمين العقد المبرم بين المهنيين وغير المهنيين والمستهلكين، واحد أو أكثر من الشروط التعسفية التي يشملها المرسوم الصادر عملاً بالفقرة (4) من المادة (1/212)، ولم يكتف المشرع الفرنسي بالنص على هذا النوع من الجزاء في النصوص الخاصة بقانون الاستهلاك، بل رتب نفس الجزاء في عقود الإذعان في القانون المدني بموجب نص المادة (1171) التي تنص على أنه: "اعتبار كل شرط في عقد إذعان يكون من أثره عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد كأن لم يكن".

ومرد ذلك أن مواجهة الشروط التعسفية لم تعد قاصرة على طائفة المستهلكين، بل تمتد لتشمل الجميع لا سيما في عقود الإذعان التي يسلم فيها المتعاقد بالشروط التي يفرضها الطرف القوي في العقد، باستخدام نفس المعيار لتقدير الشرط التعسفي المنصوص عليه في قانون الاستهلاك الفرنسي، مما يسمح بمواجهة شاملة للشروط التعسفية (بن حملة، 2012: 95).

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم نجد ضمن القواعد الخاصة نص يقضي ببطلان الشروط التعسفية أو العقود التي تتضمنها، حيث لم يرد في قانون حماية المستهلك نص يتضمن الجزاء المدني بتقرير البطلان للشرط التعسفي. ومن خلال استقراء نصوص القانون (02/04) المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا مرسومه التنفيذي رقم (306/06)، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى الفقرة الأولى من نص المادة (29) من القانون رقم (02/04) بما يفيد تعداد الشروط التعسفية، ونفس الأمر أشارت إليه المادة (30) من نفس القانون حيث تضمنت منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية، لكن لم يبين المشرع المقصود بالمنع أهو البطلان أم المنع المسبق قبل إبرام العقد (الصادق، 2019: 48).

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتضمن الجزاء المدني ببطلان الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك صراحةً، واكتفى فقط بالجزاء الجنائي حيث نصت المادة (38) من القانون (02/04) على أنه: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد (26، 27، 28، 29) من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) على خمسة ملايين دينار (5,000,000 دج).

بينما قرر المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجزاء المدني الذي يقضي ببطلان الشرط التعسفي حيث نصت المادة (28) من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018م، على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد

قضى ببطلان كل شرط بصرف النظر عن صفة الشرط أو نوعه، والذي من شأنه خفض أو إعفاء أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية، كما نجد أن المشرع المصري لم يقرر جزاءً جنائياً في القانون الخاص بحماية المستهلك، واكتفى بالجزاء المدني فقط.

وقد قرر المشرع اليمني في القانون الخاص بحماية المستهلك جزاءً مدنياً، وهو البطلان المطلق للشرط التعسفي الذي يرد في العقد أو وثيقة أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، ونجد ذلك من خلال نص المادة (38) من قانون حماية المستهلك، حيث نصت على أنه: "يكون باطل بطلاناً مطلقاً كل شرط تعسفي يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وواجبات المزود والمستهلك لغير مصلحة المستهلك أو إعفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون أو اللائحة أو القوانين الأخرى النافذة وتحدد اللائحة تلك الشروط". وهو نفس الحكم نجده من خلال نص المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون، فقد قضى المشرع اليمني بتقرير أن البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً.

وقد قرر المشرع اليمني أن البنود المحددة ذات الطابع التعسفي في نص المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة آثارها، وهذا يعني أن البطلان قاصر على الشرط دون أن يؤثر على العقد المقترن به، والبطلان المطلق يقتصر على الشرط التعسفي فقط دون المساس بالعقد، وهذا الأمر يقتضيه العدل والمنطق فالمستهلك ما رضخ للشروط التعسفية إلا لحاجته للتعاقد فيكون في غير مصلحته إبطال العقد.

وبعد أن بين المشرع اليمني حكم الشرط التعسفي البطلان المطلق أحال على اللائحة التنفيذية للقانون تحديد صور الشروط التي تعتبر تعسفية، حيث ورد في المادة (17) من اللائحة أمثلة للشروط التعسفية وليس حصراً لها، ويعاب على تلك الأمثلة التي اعتبرها شروطاً تعسفية انها في حقيقتها شروط أراد منها المزود فرضاً التحلل من التزامات أوجبها عليه القانون بقواعد آمرة، وكان القانون قد رتب بطلان الاتفاق الذي يرمي إلى إعفاء المزود منها، مثل اشتراط المزود عدم مسئوليته عن الأضرار التي تسببها السلعة المعيبة، أو عدم قبول استبدال السلعة المعيبة خلال مدة معينة، أو إلزام المستهلك بشراء سلع معينة غير السلع التي يرغب في شرائها، فمثل تلك الشروط تعد باطلة لمخالفتها قواعد آمرة، ومن ثم ينبغي على المشرع تدارك هذا العيب (اليافعي، 2021: 12).

كما قرر المشرع اليمني جزاء جنائي في النصوص الخاصة في قانون حماية المستهلك، يقضي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك ما تضمنه نص المادة (34) التي قضت بأنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد وبحق المستهلك بالتعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ...".

ولم يكتف المشرع اليمني بالنص على الجزاء المدني والجنائي في القانون الخاص بحماية المستهلك، بل منح القاضي سلطة التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان في القانون المدني، من خلال نص المادة (214) مدني يمني التي نصت على أنه "إذا كان العقد قد تم بطريقة التسليم (الإذعان) بشروط تعسفية مرهقة جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف الذي سلم بها منها وذلك وفقاً لما تقضي به الشريعة والعدالة وإذا وجد نص يدل على اعتبار الشروط التعسفية المرهقة كان باطلاً".

الخاتمة

بعد استكمال دراستنا للحماية القانونية للمستهلك في مرحلة تكوين العقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- قررت النصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك في القوانين محل الدراسة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام حيث فرضت على عاتق المزود(المهني) التزام قانوني قائم على اعتبار صفته كمهني ووضعته تحت طائلة الجزاء الجنائي عند الإخلال بذلك الالتزام، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق حماية فعالة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك.

2- يُعد الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزاما قانونياً يستهدف تنوير رضاء المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج (السلعة – الخدمة) انطلاقاً من التعريف بخصائصه إلى كيفية استعماله وبيان مكامن الخطورة فيه إلى جانب كيفية حفظه، وقد قام المشرعين بفرض قواعد قانونية ملزمة بشكل واضح ومفهوم ومرئي وباللغة التي يفهمها المستهلك، وقد تضمن قانون حماية المستهلك اليمني قواعد قانونية قضت بإلزام المزود بإعلام المستهلك بالبيانات والخصائص المتعلقة بالسلع عن طريق بطاقة بيانات المنتج.

3- لم يتضمن قانون حماية المستهلك اليمني بطلان عقود الاستهلاك لمجرد الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ونتيجة هذا القصور تطبق القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بطلب البطلان تأسيساً على قواعد الغلط أو التدليس أو عدم العلم الكافي، وتلك القواعد تتطلب إجراءات وشروط متعددة للحكم بها قد لا تتناسب مع طبيعة العلاقة بين المستهلكين والمزودين المحترفين.

4- عدم كفاية القواعد القانونية الواردة في نصوص قانون حماية المستهلك اليمني المتعلقة بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، كونها فرضت التزاما على عاتق المزود الهدف منه حماية رضا المستهلك في مرحلة تكوين العقد، ولكن المشرع لم ينص على الجزاء المدني الذي يترتب على مخالفة ذلك الالتزام.

5- لقد جرَّم قانون حماية المستهلك اليمني كل مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة واعتبر تلك المخالفة جريمة توجب إيقاع العقوبة الجنائية بحق المخالف، ومن ذلك مخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حيث حدد القانون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وبحق المستهلك في التعويض.

6- لقد خصصت القواعد العامة للقانون المدني اليمني مجموعة من الأحكام لمواجهة الشروط التعسفية ضمن عقود الإذعان لاسيما ما تضمنته المادة (214)، وتمثل تلك القواعد قواعد عامة غير قاصرة على المستهلك وحده، وإنما تشمل الجميع، ومع ذلك لا يعتبر كافياً في ظل حصر نطاق المواجهة في عقود الإذعان في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وتنوع العقود.

7- لقد قرر المشرع اليمني في قانون حماية المستهلك آليات أكثر تشدداً في مواجهة الشروط التعسفية، والذي تبين من خلال اعتماده على نظام القوائم المعد مسبقاً للشروط التعسفية، إضافة إلى اتباعه المعيار التنظيمي من خلال اللائحة التنفيذية، وقد هدف بذلك إلى إزاحة العوائق من على عاتق المستهلك لا سيما في يتعلق بعبء الاثبات، والحق للقاضي في الحكم بإلغاء الشرط التعسفي استناداً لنظام القوائم.

8- عدم الدقة في صياغة نص المادة (38) من قانون حماية المستهلك اليمني، إذ يفهم من صياغتها إمكانية وجود شروط تعسفية بحق المستهلك ولكنها لا تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي فتكون صحيحة، بينما مفهوم التعسف يقتضي أن المزود فرض شروطا تحقق ميزة له على حساب المستهلك، أي من نتيجته الحتمية اختلال التوازن العقدي لغير مصلحة المستهلك.

9- تضمن قانون حماية المستهلك اليمني قواعد هامة لمواجهة الشروط التعسفية، تمثلت في الجزاء المدني بالبطلان المطلق للشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة بين المستهلك والمزود، إضافةً إلى الاعتماد على نظام القائمة التي حدد من خلالها صوراً للشروط التعسفية، في المادة (17) من اللائحة التنفيذية والتي وردت في تقديرنا على سبيل المثال لا الحصر بغية القياس عليها وإسقاطها على شروط أخرى غير مدرجة في النص، وهي قائمة مكونة من (15) بنداً.

10- يعاب على ما ورد في المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك اليمني إيراد بعض الأمثلة لما يعتبر شروطاً تعسفية هي في تُعد حقيقتها شروط باطلة لمخالفتها قواعد آمرة، وتلك الشروط أراد منها المزود التحلل من التزامات أوجبها عليه القانون بقواعد آمرة، وكان القانون قد رتب بطلان الاتفاق الذي يرمي إلى إعفاء المزود منها، مثل اشتراط المزود عدم مسئوليته عن الأضرار التي تسببها السلعة المعيبة، أو عدم قبول استبدال السلعة المعيبة خلال مدة معينه، أو الزام المستهلك بشراء سلع معينه غير السلع التي يرغب في شرائها.

11-حصر المشرع تطبيق المادة (17) من اللائحة التنفيذية في النطاق الموضوعي للشروط التعسفية على عقد البيع دون العقود الأخرى كما أنه استبعد عقود تقديم الخدمات والتي يمكن أن يتعرض المستهلك للتعسف فيها.

12-البطلان المطلق، الذي قضى به المشرع اليمني يقتصر على الشرط التعسفي دون أن يؤثر على العقد المقترن به، وبذلك تنتج أحكام العقد الأخرى كافة آثارها، وهذا الأمر يقتضيه العدل والمنطق فالمستهلك ما رضخ للشروط التعسفية إلا لحاجته للتعاقد فيكون في غير مصلحته إبطال العقد.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث المشرع اليمني بالآتي:

1- النص على الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في القواعد العامة كأحد الالتزامات المتعلقة بحماية رضا المتعاقد لكي يستفيد منه الجميع كقاعدة عامة في العقود اسوة بالتشريع الفرنسي، والعمل على تكريس هذا الالتزام بشكل واسع في النصوص الخاصة بحماية المستهلك.

2- النص على جزاءات مدنية في قانون حماية المستهلك، يستفيد منها المستهلك دون رجوعه للقواعد العامة للحصول على التعويض، ومن تلك الجزاءات النص على بطلان عقود الاستهلاك لمجرد الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، والنص على حق العدول خلال مهلة التفكير والتروي باشتراط مرور مدة زمنية ابتداء من العرض المسبق، لاسيما في بعض العقود التي تحتاج إلى خبرة تقنية.

3- تعديل صياغة نص المادة (38) في الشطر المتعلق بالشروط التعسفية وذلك بدون اسباغ الطابع التعسفي للشرط بحيث تكون صياغتها كالتالي:" يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط يرد في عقد أوثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى الإخلال بين التوازن فيما بين حقوق وواجبات المزود والمستهلك لغير مصلحة المستهلك".

4- تكريس الاعتماد على نظام القوائم في تقدير الشرط التعسفي كما هو المعمول به في التشريع الفرنسي، وذلك باعتماد قائمتين تضم إحداهما الشروط التي تعتبر تعسفية بقوة القانون، والقائمة الأخرى التي يفترض فيها الطابع التعسفي ما لم يثبت المزود عكس ذلك، وبحيث تكون بنود القائمتين بمقتضى نصوص تنظيمية تسهيلاً لتحديثها من حين لأخر طبقا لمقتضيات التطور الصناعي والتجاري.

5- التدرج في العقوبات المنصوص عليها في المادة (34) من قانون حماية المستهلك بدلاً من إقرار عقوبة أصلية وموحدة كجزاء جنائي لمن يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وذلك حسب طبيعة وجسامة الفعل المجرَّم وحسب طبيعة المخالفة أسوةً ببعض القوانين العربية المماثلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية، العدد (7 ج 1)، سنة 2002م.

2- القانون رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك اليمني ولائحته التنفيذية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (13) لسنة 2010م، إصدار وزارة الشئون القانونية، يوليو 2010م.

3- القانون المدني المصري حسب أحدث التعديلات، دار الكتب الجامعية القاهرة، 2008م.

4- القانون رقم (181) لسنة 2018م بشأن حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (37)، المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2018م.

5- القانون رقم (03/09) بشأن حماية المستهلك وقمع الغش بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15) المؤرخ في 8 مارس سنة 2009م.

6- المرسوم التنفيذي، الجزائري، رقم (13-378) المؤرخ في 5 محرم عام 1435ه الموافق 9 نوفمبر سنة 2013م، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

7- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (822) لسنة 2019م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (181) لسنة 2018م، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (13) المؤرخ في 1 إبريل سنة 2019م.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

1- الخياري، عبد الله علي. نطاق الغش المدني وطبيعته القانونية في القانون اليمني والمقارن والفقه الإسلامي. مكتبة بن حزم. بوابة كلية الآداب. صنعاء.

2- الخياري، عبد الله علي. (2017). النطاق القانوني للغش وطبيعته القانونية والشرعية في التعاقد (دراسة مقارنة). مكتبة الصادق للطباعة والنشر. صنعاء. اليمن.

3- الديب، محمود عبد الرحيم. (2011). الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية.

4- الشامي، محمد بن حسين. (2005). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني. (المعاملات الشرعية). مكتبة الجيل الجديد. صنعاء. الطبعة السابعة.

5- إبراهيم، خالد ممدوح. (2007). حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة. الدار الجامعية. الاسكندرية.

6- جميعي. حسن عبد الباسط. (1996). حماية المستهلك (الحماية الخاصة برضا المستهلك في عقود الاستهلاك). دار النهضة العربية. القاهرة.

7- عبد الباقي، عمر محمد. (2004). الحماية العقدية للمستهلك. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. منشأة المعارف. الإسكندرية.

8- عبد العال، محمد حسين. (2007). مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة). دار النهضة العربية. القاهرة.

9- عبدالباري، رضا عبد الحليم عبد المجيد. (2012). (مصادر الالتزام). الكتاب الأول. - المصادر الإرادية للالتزام. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.

10- محمود، عبد الله ذيب عبد الله. (2012). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة. دار الثقافة للتوزيع والنشر. الطبعة الأولى. عمان. الأردن.

ب- الرسائل العلمية:

1- الذهبي، خدوجة. (2014). "الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية.

2- بن سالم، المختار. (2018). "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

3- بن عديدة، نبيل. (2018). "الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر.

4- جريفيلي، محمد. (2018). "حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

5- حفظية، بتقة. (2013). "الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر.

6- دبزة، نبيلة عالية. (2018). "حماية المستهلك من البنود التعسفية في عقود الاستهلاك"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

7- رفاوي، شهيناز. (2016). "الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سطيف، الجزائر.

8- زعبي، عمار. (2013)."حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

9- قطاف، إسماعيل. (2006). "العقود الإلكترونية وحماية المستهلك"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
10-لحلاح، سارة. لعيدي، زينة. (2016). "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
11-مالكي، محمد. (2018). "الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
12-ماني، عبد الحق. (2008). "حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة الجزائر.
13-هشماوي، وهيبة. حمودة، نجوى. (2013). "الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.
14-يلس، آسيا. (2012). "الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

ج- المقالات والأبحاث العلمية المحكمة:

1- الصادق عبد القادر. (2019). "حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة". مجلة آفاق العلمية. الجزائر. المجلد11. العدد الأول.
2- اليافعي، أنور يوسف حسين. (2021). "أثر التطور التشريعي لحماية المستهلك في انتكاس مبدأ سلطان الإرادة دراسة تحليلية في ضوء القانون اليمني". مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (4)، العدد (1)، ديسمبر. كلية الحقوق. تعز. اليمن.
3- بن حملة، سامي. (2015). "إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. العدد الخامس. مارس. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر.
4- بنداري، محمد إبراهيم. (1998). "حماية المستهلك في عقود الإذعان". ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة 6 - 7 سبتمبر. بفندق هيلتون العين (أ).
5- بولقواس، سارة. (2017). "الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد الثاني. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنه. الجزائر.
6- جبارة، نورة. محمد، عمارة صوالح. (2020). "ضرورة تعزيز مبدأ التوازن العقدي كأداة حمائية للمستهلك". مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد (11). العدد (1) إبريل. جامعة بومرداس. الجزائر.
7- حجاري، محمد. (2013). "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاق وضمانات المستهلك الإلكتروني). مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثامن. يوليو.
8- خديجي، أحمد. (2014). "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي". مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد الحادي عشر. يونيو. صادرة عن جامعة ورقلة. الجزائر.
9- رباحي، أحمد. "أثر التفوق للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 5.
10-ربيع، زهية. (2019). "الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني". مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد (10) العدد (2) سبتمبر. جامعة البويرة. الجزائر.
11-زايد، محمد. (2020). "الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك". مجلة آفاق علمية. المجلد (12). العدد (4). المركز الجامعي نور البشير البيض. الجزائر.
12-عبد الله، محمد صديق محمد. مسلم، السيد/ حسان علي. (2020). "الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك". بحث منشور. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 18. العدد63.
13-محسن، منصور حاتم. (2015). "العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي دراسة مقارنة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الرابع. السنة السابعة. كلية القانون. جامعة بابل. العراق.
14-مزغيش، عبير. بن ضيف، محمد عدنان. (2017). "الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية". مجلة الحقوق والحريات. العدد الرابع. إبريل. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.
15-يسين، سعدون. (2019). "البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق". مجلة الدراسات القانونية المقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 5. العدد 1. جامعة مولود معمري. الجزائر.